بيان المفهوم

على حديث

أفطر الحاجم والمحجوم

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

بيان المفهوم

على حديث "أفطر الحاجم والمحجوم"

كتبه

أنور بن محمود الفاعي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

أمابعد:

فهذه المسألة من المسائل التي أثارة الجدل في صفوف الكثير وأخص منهم بالذكر المنشغلين بالحجامة ممارسة وتدريسًا؛ فقد رأيت الكثير منهم لا يعرفون فقه الخلاف ولايراعون آدابه ولهم في التحيز إلى جانب تعصب مذموم.

وقبل البدء في الحديث والتحقيق في هذه المسألة أحب أن أنبه وأنوه أن المسائل الخلافية القائمة على الاجتهاد لا ينبغي أن تفسد الود أو تنتج القطيعة، ويكتفى بين المختلفين بالمدارسة والمناصحة ومعرفة حق

الاجتهاد لأهله وكذلك لمقلديهم ومتبعيهم بالمعروف والاحســـان. كما قال ابن عقيل رحمه الله: "مَنْ فقه الخلاف أتسع صدره"

وســأجعل حديثي في هذه المســألة لا يخرج عن ثلاثة محاور: أولها مجمل الخلاف في المســألة، والثاني التفصــيل فيها، والثالث القول الفصــل والترجيح حسب رؤية الكاتب غفر الله لي وهداني

والحمدلله رب العالمين

كتبه

أنور بن محمود الرفاعي

١٠/ رمضان/ ١٤٤٣

المحور الأول: النقاش المجمل

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين اثنين:

مذهب القائلين بالفطر

ومذهب القائلين بعدم الفطر

وتحت هذين المذهبين تفريعات تجعلها أكثر من مذهبين وكلها ترجع إلى إليهما.

المحور الثاني: النقاش المفصل

- أولاً: مذهب القائلين بأنها لا تفطر

وقال بهذا القول من الصحابة سعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين وزيد بن الأرقم وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري واختاره من التابعين عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي.

ودليل هذا القول حديث ابن عباس عند البخاري ١٨٣٧ (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) وجاء خارج البخاري وقد ذكرناه من مصادره في الرسالة الأم "المدخل إلى علم الحجامة"

قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة اهـ وصححه الامام الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٥٤ وفي صحيح ابن ماجة ٢٥٠١ وفي ارواء الغليل ٩٣٢

- ثانيا: ذكر مذهب القائلين بأنها تفطر

وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو موسى والحسن واختاره من التابعين عطاء والحسن والبصري وابن سيرين، وهو مذهب الامام أحمد بن حنبل واسحاق وعبد الرحمن بن مهدي وابن خزيمة وابن المنذر

وابن تيمية وابن القيم وغيرهم واستدلوا بحديث شداد بن أوس وجاء عن ثوبان وأبي هريرة ونصه: (أفطر الحاجم والمحجوم) وهو في مصادر كثيرة من كتب الحديث ومنها عند أحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجة والترمذي والبيهقي والحاكم والطبراني، وهو من الأحاديث الصحيحة المتواترة

قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١٧٧/٤):

ونقل الترمذي أيضا عن البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف؟ يعني عن أبي قلابة، قال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب، وتعين الجمع بذلك، وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) من طريق ثوبان وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد: أن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت؟ فقال: هذا مجازفة، وقال بن خزيمة: صح الحديثان جميعا، وكذا قال بن حبان والحاكم، وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد اهـ

المناقشة والتحقيق والترجيح في هذه المسألة

جعلت هذه الفقرة على هيئة مناظرة سريعة بين الطرفين بذكر دليل طرف وتوجيه الطرف الآخر لدليلهم، واعتمدت قول من رجحوا عدم الفطر وانتصرت للقول الآخر للأسباب التي ستراها في النقاش

الدليل الأول:

حديث: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ووجه الدلالة أنه لو كانت الحجامة تفطر ما احتجم عليه الصلاة والسلام وهو صائم

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- يحتمل أنه كان صيام نافلة فخرج من الصوم بالحجامة
- يحتمل أنه كان صيام رمضان فاحتجم وهو صائم لجواز ذلك في حال المرض ثم قضى الصيام
- يحتمل خصوصيته به صلى الله عليه وسلم فإن له أحكاماً في الصيام تخصه فإنه يبات يطعمه ربه ويسقيه كما في الحديث
- يحتمل أنه منسوخ بحديث أفطر الحاجم والمحجوم وذكر الشافعي أن حديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين

- ووجه أن هذا كان في سفر وللمسافر أن يفطر بالطعام والشراب فبالحجامة أولى

الدليل الثاني:

ما رواه الدارقطني برقم (٧) قال أنس بن مالك رضـــي الله عنه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أفطر هذان) ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم

قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة اهـ، ووجه الدلالة أنه قال: ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- قوله: ثم رخص.. هذا مما فهمه الصـــحابي من النص وليس من النص نفسـه ولهذا خالفه بعض الصـحابة، ولو كان من النص ما خالفوه
- لا يوجد دليل صـــريح في الترخيص إلا حديث أنه احتجم وهو صـــائم وقد ســـبق ســـرد الاحتمالات الواردة عليه فهو يحتمل التخصيص لا الترخيص كما يحتمل احتمالات أخرى سبق ذكرها

الدليل الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال: (إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني) رواه أبو داود ٢٣٧٦ وأحمد ١٨٨٢٢ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ٢٣٧٤ وذكر أن الحافظ أيضا يصححه، ووجه الدلالة من الحديث قوله: نهى ولم يحرمها

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- قول الصحابي: (ولم يحرمهما) يشمل الحجامة والوصال وهذا مردود بكون الوصال ثبت المنع فيه وهو محرم وعليه فحكمها واحد وهو المنع باستثناء الحجامة للضرورة مع الفطر، ومن هنا دل أن هذا من اجتهاد الصحابي فمن أخذ به لزمه تجويز المواصلة ولا شك أنه خطأ
- كون النبي صلى الله عليه وسلم يطعمه ربه ويسقيه فالحجامة لا تؤثر عليه فلايقاس عليه غيره؛ لأنه قياس مع الفارق

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد (ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم)، رواه النسائي في الكبرى ٣٢٤١ والطبراني في الأوسط ٧٧٩٧ والبيهقي في الكبرى ٨٠٥٨ وبن خزيمة ١٩٦٧

وقال العلامة الألباني: اسناده صحيح واعلال المصنف له بالوقف مدفوع بمتابعة عبد الوهاب بن عطاء للمعتمر وبأن له طريقاً أخرى عن أبي المتوكل به مرفوعاً وبيانه في الارواء ٩٢١

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

سبق بيان الكلام على ثبوت الرخصة في الاعتراضات السابقة وأنه لا نص في ذلك غير ما فهمه البعض دون البعض الآخر من الصحابة

الدليل الخامس:

قال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج اهـ أخرجه البخاري باب (٣٢) الحجامة والقي للصائم، ورواه الطبراني في الكبير ٩٢٣٧ عن ابن مسعود بلفظ: إنما الوضوء مماخرج وليس مما دخل والصوم مما دخل وليس مما خرج، وذكره البيهقي في الكبرى ٥٦٦ عن الأعمش وبين أنه لم يثبت مرفوعاً أي أنه أثر وليس بحديث وهكذا ذكر

العلامة الألباني وانظر الضعيفة ٩٥٩ وفي ٩٦١ وقال: والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس اهـ

ووجه الدلالة عندهم من هذا الأثر أن الحجامة فيها خروج وليس دخول والصوم إنما هو مما دخل وليس مما خرج

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- أن هذا أثر وليس بحديث وكلام الصحابي إذا عورض بكلام صحابي آخر كانت الحجة بالترجيح بينهما لا بكلام أحدهما
- يلزم من هذا القول إن من تعمد القي لا يفطر؛ لأن القي مما يخرج وليس مما يدخل وهذا مردود بنص صحيح وعليه فقوله: إن الصوم مما دخل وليس مما خرج مردود بحديث القي
- وتوجيه أجمل وهو أن الصوم مما دخل وليس مما خرج إلا ما نص الشرع على أن خروجه مفطر كالقي متعمدا وهكذا من استثنى القي للنص عليه أن يستثني الحجامة للنص أيضا

قال الحافظ رحمه الله تعالى (١٧٦/٤):

قوله وقال بن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج أما قول بن عباس فوصله بن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن

بن عباس في الحجامة للصـــائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضـــوء مما خرج وليس مما دخل وروى من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني بن مسعود فذكر مثله وإبراهيم لم يلق بن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه وأما قول عكرمة فوصله بن أبي شـيبة عن هشـيم عن حصـين عن عكرمة مثله قوله وكان بن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر أنه احتجم وهو صـائم ثم ترك ذلك وكان إذا صـام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسـخة أحمد بن شـبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان بن عمر يحتجم وهو صـــائم في رمضـــان وغيره ثم تركه لأجل الضـعف هكذا وجدته منقطعا ووصـله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ســـالم عن أبيه وكان بن عمر كثير الاحتياط فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك قوله واحتجم أبو موسى ليلا وصله بن أبي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتامرني أن أهريق دمي وأنا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر أن أبا رافع قال دخلت على أبي موســـى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا

فقال أتامرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أفطر الحاجم والمحجوم" اهـ

الدليل السادس:

عن أم علقمة رحمها الله تعالى قالت: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى اهـ أخرجه البخاري باب (٣٢) الحجامة والقي للصائم، ووجه الدلالة عدم إنكار عائشة رضي الله تعالى عنها لهم

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- أنهم لو احتجموا عند علي بن أبي طالب أو أبي موسى لأنكروا عليهم ذلك فلو صح الاحتجاج بقول عائشة لصح الاحتجاج بقولهما ولكن الحق أنه ليس هناك حجة غير النص
- الاحتجام للصائم لا ننكره وانما ننكر على من لم يعتبره مفطراً ومن احتجم وهو صائم فحكمه حكم المريض الذي أفطر بسبب مرضه فلايلزم الانكار عليه

الدليل السابع:

أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك اهـ رواه الشافعي في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤٢٨، وقال نافع: لا أدري لأي

شـــيء تركه كرهه أم للضـــعف، قال الحافظ في الفتح ٤/١٧٥: عن الزهري: تركه لأجل الضعف اهـ

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- كيف يستدلون بفعله مع أنه تركه وصار يحتجم بعد أن يفطر
- ابن نافع هو الراوي عن ابن عمر ومع ذلك قال: بإنه لا يدري هل كره الحجامة للصائم أم خشية التعب والزهري أظهر الدراية بالسبب وأنها للتعب وفي كلا الحالتين ففعل الصحابي ليس بحجة بما أنه يعارض بقول صحابي آخر، فكيف لو عورض بالنص

الدليل الثامن:

قال الحافظ في الفتح ٤/١٨٧: قولهم بأن القول منســـوخ بالفعل قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع اهـ

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- لا يلجأ للقول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع
- احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم يحتمل أنه صيام نافلة فخرج من الصيام بالحجامة

- لو كان صـيامه فريضـة فيحتمل أنه احتجم لضـرورة التداوي وقضى في عدة من أيام أخر
- يحتمل الصيام اللغوي وهو الامساك أي احتجم وهو فارغ البطن وليس الصيام التعبدي

الدليل التاسع:

أن الفطر لو كان واقعاً لكان بسـبب آخر غير الحجامة وذلك أنه مر عليهم وهم يغتابون فقال: أفطر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل، كما أن في بعض ألفاظ الحديث: (أفطر هذان)

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- أن رواية الغيبة تحتاج دراسة درجتها قبل الاستدلال بها
- أن هذا مردود بالظاهر فالنص (أفطر الحاجم والمحجوم) وليس (المغتاب والسامع)

الدليل العاشر:

تأويلهم الحديث أن الحجامة قد تضعف المحجوم فيضطر أن يفطر وأن الحجام قد يتسبب بوصول الدم لجوفه فيكون المعنى (أفطر) بمعنى (يفطر)

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- يلزمهم القول بأنه إذا لم يتعب المحجوم فصيامه صحيح وإذا لم يدخل جوف الحجام شيء فصيامه صحيح، وبهذين اللازمين يكون الحديث لا معنى له وهذا ما يجعل هذا التأويل غير صحيح

وأما عن سبب فطر الحاجم والمحجوم فقد يكون لاحتمال الضعف للمحجوم والابتلاع للحاجم وقد يكون لأمر تعبدي كانتقاض وضوء النائم وإن لم يحدث فلا يلزم منه معرفة السبب

الدليل الحادي عشر:

التأويل بدخول الوقت: أي أن اللفظ على حقيقته وأن مرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان في وقت الفطر عند المغرب، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد أفطرا أي دخلا في وقت الافطار

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- ظاهر اللفظ أنه مر عليهم وهم في جلسة عمل للحجامة وليسوا في مائدة افطار، فلو اعتبرنا أنهم أفطروا بالحجامة لنصحهم عليه الصلاة والسلام بالبدء بالتمر أو الماء

- لو فرض ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمبادرة للإفطار منهما لاسيما وهو من أوصى بتعجيل الفطر، ولم يأت أنه أفطر عندما رآهم أفطروا

الدليل الثاني عشر:

التأويل بالزجر والتغليظ: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه خبر عن حكم شرعي بفطرهما

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

- كيف تقولون بجواز الحجامة للصائم ثم تقولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم زجرهما على ذلك
- اعترافكم بالزجر والتغليظ يلزم منه أن تعترفوا بالمنع

الدليل الثالث عشر:

التأويل بذهاب الأجر: أي أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما كما جاء: (خمس يفطرن الصائم: الكذب والغيبة والنميمة والنظرة السوء واليمين الكاذبة) فهذه تبطل أجر الصوم ولاتبطل الصوم نفسه

الاعتراضات على وجه الاستدلال:

هذا القول يلزم منه نحو ما لزم في الاعتراض السـابق فكيف ترون الجواز وترون ذهاب الأجر، مع التنبيه أن هذا الحديث موضوع

اعتراضات

للعلامة ابن القيم رحمه اللّه تعالى

حول هذه المسألة

قال في كتابه زاد المعاد حول بقاء الصيام (٤/٦٢):

وجواز احتجام الصائم فإن في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو صائم) ولكن: هل يفطر بذلك أم لا مسألة أخرى والصواب: الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور:

- أحدها: أن الصوم كان فرضا
- الثاني: أنه كان مقيما
- الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة
- الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة وإلا فما المانع أن يكون:

- الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها
- أو من رمضان لكنه في السفر
- أو من رمضـــان في الحضـــر لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر
- أو يكون فرضـا من رمضـان في الحضـر من غير حاجة إليها لكنه مبقى على الأصل

وقوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) ناقل ومتأخر فيتعين المصـــير إليه ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف بإثباتها كلها اهـ

الراجح

بعد البحث في هذه المسألة ظهر لي أنها أكبر مما كنت أتوقعها حتى أني قلبتها عدة مرات كي أتوصل لموقفي الشخصي وأعض عليه بنواجذي ومع ذلك فلايزال عندي بعض الاضطرابات لاعتراضات فقهية تطرأ علي فما أن يظهر لي احتجاج إلا ويظهر عليه اعتراض من قواعد وأصول الفقه، ومع ذلك فأني أميل للقول: بأن حجامة النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم [لو سلمنا وجود الإجابات على الاعتراضات التي ذكرها العلامة ابن القيم] خاصة به وذلك لسببين اثنين:

- السبب الأول: أن تعارض قوله مع فعله دليل على أن قوله لنا وفعله له
- السبب الثاني: أن القول بالخصوصية يتوافق أيضاً مع النص فهو عندما نهاهم عن الوصال في الصيام قالوا له: ولكنك تواصل فبين لهم أن وصاله لا يعني النسخ بل يعني الخصوصية فقال: (إني لست مثلكم إني أبات يطعمني ربي ويسقين) فدل أن له في صيامه خصوصيات ليست لغيره

ومثله الحجامة فلو قيل: كيف ينهانا عن الحجامة ويحتجم، قلنا: إنه ليس مثلنا فهو يبات يطعمه ربه ويسقيه

فلهذين السببين مع ما سبق أيضًا وجدت أن الحجامة تفطر الصائم عملا بالحديث الوارد في ذلك، وأما عن حجامته صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلا تخرج عن ثلاثة احتمالات:

الأول: أن حجامته وهو صائم تحتمل أنها خاصة به صلى الله عليه وسلم وهو موقف شخصي لم أقف على قائل به ولكنه بالجملة يتفق مع القائلين بأن الحجامة تفطر ويختلف مع القائلين بالنسخ

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما احتجم وهو صائم كان صيامه فريضة فلا مانع أنه قضى ذلك اليوم فدل أن الحجامة للصائم جائزة من باب جواز إفطار المريض والقضاء في عدة من أيام أخر

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما احتجم وهو صائم كان صيامه نافلة وأنه خرج من الصيام بالحجامة

وبهذه الاحتمالات تغلق الأبواب أمام المخالفين؛ فهم إن طالبوا بإثبات كونه صلى الله عليه وسلم قضى أم لم يقض طولبوا بإثبات هل كان

صيامه نافلة أم فريضة، فإن اختاروا طولبوا بدليل الاختيار وإن لم يثبتوا عادوا للاحتمالات التي رفضوها

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٦/٢٠٤):

أما الحجامة صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ثوبان وشداد بن أوس ومعقل بن سنان وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) فوجب الأخذ به إلا أن يصح نسخه، وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخة للخبر المذكور، وظنهم في ذلك باطل؛ لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر وذلك مباح، أو في صيام تطوع فيفطر وذلك مباح اهـ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٤/١٧٨):

واعترض بن خزيمة بان في هذا الحديث أنه كان صائمًا محرمًا قال: ولم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده إنما كان محرمًا وهو مسافر والمسافر أن كان ناويًا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر اهـ

قال العلامة ابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٧٤):

فقال (بعض) من خالفنا في هذه المسألة: إن الحجامة لا تفطر الصائم. واحتج بأنه لله احتجم وهو صائم محرم، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأنه لله إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر ، والمسافر وإن كان ناويا للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو (صائم) له الأكل والشرب ، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه ، لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صومه ذلك اليوم الذي دخل فيه ، فأما إذا كان له أن يأكل ويشرب [وقد دخل] في الصوم ونواه ومضى بعض النهار وهو صائم جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم ، وإن كانت الحجامة (مفطرة). وقد أجاب بهذا الجواب أيضا أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» اهـ.

الخاتمة

الأصل في هذه الرسالة أنها فصل من فصول رسالة كتبتها قبل سبع سنوات بعنوان "المدخل إلى علم الحجامة" ولكني لم أقم بنشرها لعدم تفرغي من مراجعتها مراجعة تؤهلها للنشر، ولكني احتجت لهذا الموضوع من موضوعاتها فراجعته على عجالة.

وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين

أنور بن محمود الوفاعي

١١/ رمضان/ ١٤٤٣